

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## -كتاب الحج -المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد للہ سبحانہ وتعالیٰ تخریج القواعد استخراج القواعد بالاصولیة والفقہیة

من كتاب الحج من الشرح الكبير هذا الكتاب كما لا يخفى رحمة الله من المغربي - 00:00:00

والمعنى مشتمل على قواعد عظيمة وهذه القواعد سواء كانت قواعد اصولية او فقهية من المصطلحات الحديثية اشتمل عليها هذا

الكتاب وكذلك سائق كتب اهل العلم رحمة الله عليهم التي الخلاف - 00:00:43

ولذا فان من يعتنی بامثال هذه الكتب لا يحتاج الى دراسة كتب الاصول ولذا ربما كثير من اهل العلم لم يدرسها دراسة منهجية انما

علمها عرفها من هذه الكتب لان تعلم الاصول - 00:01:04

من كتب الخلاف كتب الخلاف التي تستوي في الادلة ابلغ واكثر فائدة ربما من دراسته من كتب الاصول وذلك ان كتب الاصول كما لا

يخفى دخلها ما دخلها دخلها من - 00:01:27

بعض العلوم الاجنبية عنها تختلف رتبوها في هذا كتب المتقدمين رحمة الله عليهم كثير منها خال من بعض المواد الاجنبية عن

اصول الفقه حتى يقول المقام في التقديم اقول على سبيل الاختصار - 00:01:54

ان العناية بهذه الكتب خاصة هذا الكتاب العظيم الشرح الكبير من اعظم ومن ايسر ما يعين على فهم القواعد الاصولية والفقهية لانها

تكون مقرونة بالامثلة الواقعية تقريرا وكذلك عملا ثم ايضا ربما يكون فيه ترجيح لبعض - 00:02:22

القواعد الاصولية التي يقع فيها خلاف. لان كثير من المسائل الفقه يختلف فيها بناء على الخلاف في القواعد الاصولية مثل ما سيأتي

المعنى باذن الله الامر هل هو على الفور - 00:02:53

وعلى التراخي فمن قال انه على فور على ذلك وجوب الاوامر من قال على التراخي الحكم يختلف هذا من حيث الاطلاق عندهم لهذا

ربما تكون هذه الترجمة في كتب الاصول - 00:03:09

اما يبين لكن ثم يبين هذه القاعدة في كتب للفقه التي تعنی بهذه القواعد يبينون ذلك انه في حال الامر المطلق لكن حينما يكون

اما مقتربنا بادلة اخرى الامر على الفور هذا خارج عن الخلاف في هذه المسألة اذ يسلم به الخصم - 00:03:28

انما يخالف في مطلق الامر الذي لم يقتربن به شيء وسوف يكون دراسة بما تيسر ولانه كتاب عظيم كتاب قواعد حسبنا ان نتلمس ما

ظهر وقد يكون فيه بعض القواعد التي يحتاج الى غوص - 00:03:57

ان كلام اهل عمرة الله عليه مليء بالعلم دراسات تحتاج الى عناية ونظر هذه المسائل كما لا تتعلق يعني بباب من ابواب الفقه انما

تعلق بالقواعد الاصولية والقواعد الفقهية سوف تكون الدراسة بإذن الله لنحو من ثمانين مسألة - 00:04:24

نأخذها على هذه المجالس اليوم غد ويكون المجالس ستة مجالس فجر السبت ليس فيه درس عصر اليوم هو المغرب بعد المغرب

والعشاء. كذلك عصر الغد السبت بيده سبحانه وتعالى نبدأ في - 00:04:54

من كتاب المناسب وهو في المجلد هذی الطبعة والتاسع يكون ايضا اخذ هذه القواعد من المجلد الثامن قال رحمة الله في الصفحة

قال ونحن سوف تكون القراءة الشيء الذي يكون مراد التعليق عليه. لن يقرأ الا الشيء الذي يراد التعليق عليه - 00:05:21

الحج في اللغة القصر هذا في السطر الثاني في السطر الاخير من الصفحة والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة قوله الحج في

اللغة القصد هذا امر معروف في عندهم في اللغة الحج القصد - 00:05:58

حج الشيء بمعنى القصد اليه منه قول يحجون المزعفرة اي عمامة لجلالته وعظمته في الجاهلية فكانوا يعني يقصدون اليه. فالحج في اللغة القاصدة كذلك ايضا الزكاة في اللغة النماء الصيام في اللغة الامساك - 00:06:23

صلة اللغة الدعاء يذكر العلماء في باب دلالات الالفاظ هذا المبحث ويقولون هل الشارع نقل الحقائق اللغوية وجعل منها حقائق شرعية بمعنى هل تصرف في الحقائق اللغوية ام لم يتصرف - 00:06:47

امور الاصوليين يقولون عليك حقائق شرعية نقلها الشارع نقل الحج من مسمى القصد الى المسمى الخاص بهذا النسك الذي يكون بالاحرام مع بقية اعمال الحج حتى يفرغ منه والصلة نقلها من الدعاء - 00:07:11

الى افعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم والزكاة ايضا نقلها وهي جزء من المال من النصاب جزء مقدر من النصاب بشرطه اذا كل على ما تعرفه والصيام كذلك الصيام باللغة الامساك وفي الشرع - 00:07:35

مخصوص طلوع الفجر الى غروب الشمس يذكرون عن يعني عن جميع المفطرات عن جميع المفطرات من اهل العلم من قال انه ليس هناك حقائق شرعية انما اقر الحقائق اللغوية وزاد فيها - 00:08:08

او خصها قيدها او خص عمومها وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله وظاهر كلام الجمهور جمهور السعوديين ان هناك حقائق شرعية هنا قال في الحج في اللغة ثم قال وفي الشرع - 00:08:31

اسم لافعال مخصوصة. اسم لافعاله. وظاهر كان المصنف رحمة الله ايضا على قول جمهور اهل العلم في ان هناك حقائق شرعية القولان ربما بالنظر الى وصف كل قوم قد يكونان متقاربين - 00:08:52

اذ من قال ان الشارع لم يغيرها ولم ينقلها انما قيدها وخصصها عند النظر ترى ان القولين متقاربين. ان القولين متقاربين ولا شك انه اذا نظرت الى الحقائق اللغوية فرق بينه وبين الحقائق الشرعية على هذا القول - 00:09:16

لان الصلاة الدعاء الشرع هذه الافعال المخصوصة بمختلفة تماما عن مسماه للغة ذلك الصيام والشأن ليس بترجمة الاقوال الشأن نضع معرفة هذه المسألة وذلك ان الشارع ربما اقر بعض الحقائق اللغوية ولم يغيرها مثل التيمم - 00:09:42

التي لم يغيرها الشارع تيمم في اللغة بمعنى القصد وفي الشرع معناه نعم ارفعوا الصوت نعم الشارع غيرت مسمى التيمم ام لم يغيروا طيب ايش دليل نعم فتيمموا احسنت ايقصد اذا ابقاء على معنى التيمم في اللواء ما معناه في اللغة القصد ومعناه في الشرع - 00:10:11

القصد ولهاذا قال فامسحوا بوجوهكم ثم بين بين ولو كان التيمم غيره لم يأتي مع انفسه يتيمم ويقصد ها فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بوجوهكم وايديكم يعني جاء المقصود تمسحوا بوجوهكم وايديكم من هذا في - 00:11:00

الخلاف فيها هل هي او للتبيير. لكن الشأن انه لم يغير التيمم هنالك مسميات في اللغة عمهم الشارع الميتة ايش معناها في اللغة الميتة في اللغة ما هي ؟ احباس الدم - 00:11:24

اذا احبس الدم لكن في الشرع عمهمها ام خصها نعم الميتة في اللغة في الشرع اعم ذبيحة المشرك اليهود والنصراني ذبيحة المشرك ذبيحة المرتد ايش حكمها ميتة والمجوسي ميتة ذبائح ميتة وهكذا جميعها الاوثان ميتة. مع انه يذبحها وينشفح الدم - 00:11:48

فليست ميتة في اللغة لان الدم انسبح لكنه في الشرع ماذا فتصرف فيها فهي ميتة هو عنا انشفاح الدم على هذا الوجه له اثر بل بعض اهل العلم يرى ان من ذبح ولم يسمى فهو ميتة - 00:12:19

ولو نسي هذه المسألة خلافية وقالوا ان اسمه سبحانه وتعالي له اثر في اخراج الشيطان ولان الشيطان يجري من ادم مجراي الدم لها اثر تعمم تارة وابقى تارة. وهذا يبين في الحديث ان هنالك حقائق - 00:12:43

شرعية حقائق شرعية جاء بها الشرع لكن اذا قيل ان القولين متقاربان بمعنى انك اذا نظرت الى من فسر قول بمعنى انه لم يأتي بحقائق لم يلغى - 00:13:09

لم يلغى الحقيقة اللغوية لان الحقيقة اللغوية موجودة في الحق الشرعي مثل الصلاة معنى الدعاء الصلاة مبنية على الدعاء الزكاة

معنى النـما موجود في مسمى الزكـاة شرعاً هـكذا الصـيام. الـامساك لكن لا يـأتي مجرد الـامساك. لو ان الـانسان امسـك - [00:13:28](#)  
طلع الفجر الى غروب الشـمس بـغير نـية لا يكون صـائماً لكن الـامساك رـكته امسـاك بنـية. عن مـفـطـرات خـاصـة من طـلـوع الفـجر الى غـروب الشـمس ولهـذا يـجـرـون يـذـكـرـون الـلـفـظـ في الـلـغـةـ لـمـاـذاـ؟ الـفـالـبـ في الـلـفـظـ في الـلـغـةـ فـيـ الـفـالـبـ يـكـونـ اـعـمـ. بالـشـرـعـ يـكـونـ اـخـصـ - [00:13:45](#)

ربـماـ كانـ اـعـمـ كـماـ تـقـدـمـ اـيـضاـ يـنـبـغـيـ اـنـهـ انـ هـذـاـ الـخـلـافـ بـمـسـمـىـ الـحـقـائـقـ الـلـغـوـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ هـذـاـ اـذـاـ جـاءـ فـيـ غـيرـ لـسـانـ حـمـلـةـ الشـرـعـ اـنـماـ  
اـذـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ اـمـاـ اـذـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ حـمـلـةـ الشـرـعـ - [00:14:16](#)

فـلاـ يـكـونـ الاـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ. الـعـلـمـاءـ حـينـماـ يـتـكـلـمـواـ يـقـولـونـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـ الـصـومـ وـاجـبـ الـوضـوءـ الـوـضـوـءـ يـقـصـدـ يـقـصـدـونـ بـهـ ماـذاـ؟  
الـوـضـوـءـ الـمـعـرـوفـ. الـصـلـاـةـ الـمـعـرـوفـ لـكـنـ اـذـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ الشـرـعـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ فـيـهـ الـخـلـافـ - [00:14:45](#)  
كـلـ ماـ جـاءـ الـوـضـوـءـ يـكـونـ معـناـهـ الـدـعـاءـ وـالـوـضـوـءـ يـأـتـيـ بـمـعـنـىـ - [00:15:05](#)

غـسلـ الـيـدـيـنـ وـالـمـضـمـضـةـ مـثـلاـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـمـاـ عـلـىـ لـسـانـ حـمـلـةـ الشـرـعـ وـصـارـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ يـعـنيـ الـالـفـاظـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ السـنـةـ حـمـلـةـ  
الـشـرـعـ حـقـائقـ عـرـفـيـةـ بـيـنـهـمـ مـثـلـ الـحـقـيقـةـ الـعـرـفـيـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـلـغـةـ. عـنـدـ اـهـلـ الـلـغـةـ - [00:15:22](#)  
حـينـماـ يـذـكـرـونـ الـصـلـاـةـ الـصـومـ وـالـحـجـ فالـمـرـادـ بـالـحـجـ الـمـخـصـوصـ اـمـاـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ اـذـاـ جـاءـ ذـكـرـ الـصـلـاـةـ الصـحـيـحـ اـذـاـ جـاءـتـ  
فالـمـرـادـ بـهـ الـصـلـاـةـ الـشـرـعـيـةـ مـعـرـوفـةـ الـصـومـ الـزـكـاةـ كـذـلـكـ. مـتـىـ نـقـولـ اـنـ هـذـهـ - [00:15:52](#)

اوـ انـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـمـرـادـ بـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ فـيـ الـلـغـةـ نـقـولـ مـتـىـ اـحـسـنـتـ قـرـيـنـ اوـ دـلـيلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـذـاـ جـاءـنـاـ دـلـيلـ وـالـفـالـاـصـلـ اـنـهـ حـقـيقـةـ  
شـرـعـيـةـ اوـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ الشـرـعـ - [00:16:12](#)

اـكـثـرـ وـالـأـلـغـلـبـ اـذـاـ قـالـ اـنـسـانـ الـوـضـوـءـ مـعـنـىـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـالـمـضـمـضـةـ الـطـهـورـ شـطـرـ الـايـمانـ هـوـ الـوـضـوـءـ الـمـعـرـوفـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ  
وـالـسـلـامـ توـظـئـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ شـرـبـ قـهـوـتـهـ نـقـولـ السـنـةـ اـنـ تـتوـضـأـ مـاـ - [00:16:31](#)

مـشـتـ النـارـ مـشـتـهـ النـارـ وـالـاـصـلـ اـنـ هـذـهـ الـاـوـاـمـرـ تـحـمـلـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـيـ لـسـانـهـ وـبـلـسـانـ الشـرـ. وـلـاـ نـحـمـلـهاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ الـاـ بـدـلـيلـ  
وـقـرـيـنـةـ مـثـلـ الـصـلـاـةـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـاـ دـعـاـ اـحـدـكـمـ - [00:16:54](#)

اـحـدـكـمـ اـخـوـهـ اـخـاهـ اـذـاـ اـحـدـكـمـ اـخـاهـ فـلـيـجـبـ فـانـ كـانـ صـائـماـ فـلـيـصـلـ وـانـ كـانـ مـفـطـراـ فـلـيـطـعـمـ وـاـذـاـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ. فـلـيـطـعـمـ يـقـولـ مـعـنـىـ هـذـاـ  
اـذـاـ دـعـاـكـ اـخـوـكـ وـاـنـتـ صـائـمـ تـجـبـ الـاـصـلـ مـاـذـاـ عـنـكـ - [00:17:21](#)

وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ دـعـواـ سـمـنـكـ فـيـ سـقـائـهـ وـتـمـرـةـ فـيـ وـعـاءـ فـانـيـ صـدـ المـقـامـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـاءـتـ روـاـيـةـ  
جيـدةـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـودـ فـانـ كـانـ صـائـماـ اـذـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ - [00:17:44](#)

يـكـونـ مـفـسـراـ لـقـولـهـ فـلـيـصـلـ وـانـ كـانـ اوـلـىـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـكـنـ مـنـ دـعـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـذـهـ  
الـرـوـاـيـةـ. لـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ طـيـبـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـلـغـةـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـشـرـعـ ماـشـ معـنـاـ - [00:18:10](#)

فـيـ الـاعـضـاءـ الـمـخـصـوصـةـ هـلـ نـحـمـلـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ غـاسـلـ الـيـدـيـنـ اوـ نـحـتـاجـ إـلـىـ ماـذـاـ اوـ قـرـيـنـاـ طـيـبـ تـوـضـأـ اـنـ مـشـتـ النـارـ الـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ  
الـمـعـرـوفـ فـيـ الـاعـضـاءـ هـذـهـ قـولـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ مـتـوـظـأـ - [00:18:31](#)

اـخـذـ مـاءـ اوـ غـرـفـةـ مـنـ مـاءـ فـمـسـحـ بـهـ وـجـهـهـ وـيـدـيـهـ وـرـأـسـهـ وـضـوـءـ فـيـ ماـذـاـ اللـغـةـ هـذـاـ وـضـوـءـ وـهـوـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـمـ  
يـحـدـثـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ السـنـةـ اـنـ يـتـوـضـأـ - [00:18:56](#)

الـوـضـوـءـ الـاـكـمـلـ اـذـاـ مـاـ تـيـسـرـ الـوـضـوـءـ اـكـمـلـ لـوـ اـخـذـ مـاءـ مـسـحـ بـهـ وـجـهـهـ مـسـحـ بـهـ يـدـيـهـ وـرـأـسـهـ الـوـضـوـءـ وـالـنـبـيـ اـخـبـرـ اـنـهـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ  
يـحـدـثـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:19:34](#)

مـنـ لـمـ يـحـدـثـ مـثـلـ الـاـكـمـلـ اـنـ يـصـلـيـ اـنـ كـانـ الـوـقـتـ الـمـنـاسـبـ وـالـيـدـعـوـ حـسـبـ الـحـالـ الـمـدـعـوـ يـخـتـلـفـ رـبـماـ يـكـونـ مـنـاسـبـ رـبـماـ  
يـشـقـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـوكـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ. الـحـالـ مـخـتـلـفـةـ - [00:19:53](#)

الـحـدـيـثـ عـنـدـ اـحـمـدـ فـيـ اـخـرـهـ اـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـذـ كـفـاـ منـ مـاءـ ثـمـ مـسـحـ وـجـهـهـ بـالـكـفـ هـذـاـ كـفـ الـاـ غـسلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـفـالـبـ فـمـسـحـ

وجهه ويديه وقال اني صنعت صبغ السماء كما او قال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت ثم قال هذا وضوء من لم يحدث سماه وضوء - 00:20:13

اذا نفهم ان الوضوء هذا الوصف لا نحمله اذا جاء في لسان الشرع الا بدليل ولهذا قيل وضوء من لم يحدث كذلك مسألة الصلاة الشرع الطهور شطر الايمان وهكذا وهذه القاعدة - 00:20:48

ينفعنا في كل مسألة يأتي فيها ذكر هذه الاسماء الانسان ان معناها الوضوء في اللغة الصيام في اللغة الوضوء الشرعي الا بدليل لانه حينما يخاطبنا عليه الصلاة والسلام يخاطبنا بما علمنا - 00:21:11

وهو علم ان هذا هو الوضوء وان هذه الصلاة ولما اراد الاسم الخاص قيده وبينه لانه اتي عليه السلام باتم البيان ونصح عليه الصلاة والسلام لابد من قرينة في هذا - 00:21:36

طيب هذه المسألة الاولى وانا احب يعني من باب الدرس ربما تكون هناك بعض الدليل لكن بالمذكرة والمناقشة نستفيد من اخواننا يعني لو كان هنالك اضافة او ذكر دليل حسن لمثل هذا من باب الفائدة - 00:21:56

الذكير لأن هذه القواعد استخرجها يقولون طريق استحضار الدليل وما تيسر منها قد يغيب بعض الشيء يحسن المذكرة في مثل هذا الصفحة السادسة يقول المصنف رحمة الله الصبر يقول نعم في فصل فصل - 00:22:19

اصل وانما وانما يجد مرة واحدة في العمر الحديث مرة واحدة في العمر ثم ذكر الحديث ثم ذكر الحديث هذا اي قاعدة استنبط منها ما هي القاعدة التي تستنبطها؟ او ما هي القاعدة التي الاصولية التي بنى عليها المصنف؟ رحمة الله - 00:22:49  
هذا الواجب اولا يريد بماذا؟ لا يجب الا مرة واحدة ما هو ما هو الذي لا يجب الا مرة واحدة ما هو الذي لا يجب الا مرة واحدة ما في كلام هنا - 00:23:17

الحج الحج لا يدرى الا مرة واحدة ثم طيب ما هي القاعدة الاصولية التي او التي بنى عليها نعم ارفع الصوت لكن ما هي كلمة براء الذمة ذي ان ما هناك شيء واجب ما هناك شيء لكن ما هي؟ نعم - 00:23:31

احسنت لكن الامر ولا احتاج الى زيادة الامر المطلق كلمة المطلق مهم الامر المطلق لا يقتضي التكرار يعني اذا قلت الامر يمكن احتمال امر مع قرائن. لا الامر المطلق المطلق يعني اطلق - 00:24:00

من القرائن اطلق من الدلائل التي يقويه في هذا الشيء او هذا المأمور الامر المطلق لا يقتضي التكرار هذه قاعدة شرعية اصولية العلماء يقولون بعض الاصوليين يقول الامر المطلق لا يقتدي التكرار ثم يذكرون الخلاف بعضهم يقول - 00:24:24  
اذا كان مقيد بسبب او علة من انتقاده بعض اهل العلم المحقق الاوصليين رحمة الله عليهم يقولون ان القول بان المطلق المطلق ثم يقولون اذا كان الامر مقيدا بسبب التكرار اذا كان غير مقيد بسبب ولا علة ولا يعطيه تكرار - 00:24:55

هذا غير داخل في هذه المسألة. اذ الخلاف الامر المطلق عما حينما يكون بسبب مقيد بعلة مقيد بوقت هذا مو بمطلق هذا ليس مطلقا هذا مقيد ولذا الذي يفصل الامر في هذه المسألة - 00:25:24

نقول اما ان يكون مطلقا او مقيد. المقيد انواع مقيد بسبب مقيد الصلاة الصوم فمن شهدوا الشهر فليصمه. هذا قيد بسبب كذلك الصلاة رمضان يتكرر شبابه ودخول الشهر وهكذا الصلاة تتكرر وتكرر بسببها - 00:25:42

وهكذا سائر الواجبات النبي عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا هذا رواية ابي هريرة في صحيح مسلم. حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا وسندتها جيد - 00:26:11

فيها ان السائل الاقرع بن حابس فقال رجل وكل عام يا رسول الله فسكت رسول الله هل يمكن ان نأخذ من كلام هذا الرجل وهو عربي ان الامر لا يقتضي التكرار؟ او نقول ان الامر يقتضي التكرار - 00:26:27

يمكن ان نستفيد او نأخذ من كلامه حينما سأله او ماذا نستفيد من والنبي لم يستذكر عليه هذا السؤال. هم نعم نعم طيب لو كان اقتصر ما سأله هو عربي والنبي قال حجوا لو كان يقضى التكرار - 00:26:47

هل يحتاج ان يسأل مخاطبه بالعربية وقال حج نعم ارفع الصوت جزاك الله خير سبب الحج نعم يتكرر كل سنة هذا جيد كلام جيد

يعني لانه علم ان الحج تكرر - 00:27:14

ممکن ولما كان يتکرر انه ملحق بما يتکرر من غيره من واجبات خاصة انه تأخر وجوبه على الصحيح والصوم تقدم وجوبه فربما توهم انه كالصوم كما ان الصوم يتکرر وجوه الحج يتکرر هذا الكلام حسن طيب نعم - 00:27:44

نعم يحمل نعم طيب هذا حسن اذا يتحسن من كلام الاخوان سبب السؤال لانه يعلم ان الامر لا يتکرر ولهذا سأل النبي هذا يستفاد منه ان الامر يأخذ التكرار لانه سأله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:06

يقال الوحي ينزل والشريعة تنقل وتغير كما تقدم معنا بعض الفاظ اللغة ربما ظنوا ان الشارع غير هذا الامر في اللغة وجعله للتكرار مطلقا للتكرار فسألوا واستفسروا لان الشريعة تأتي - 00:28:52

وتنزل بشيء على خلاف ما تعليمه في اللغة ولدها مما نبه عليه بعض اهل العلم كابي عبيد القاسم بن سلام انه قال من اراد ان يفسر السنة باللغة بدون الرجوع الى كلام اهل العلم العالمين بسننته حرف الكلم عن مواضعه - 00:29:18

هذا مما ينبغي حينما تنظر مثلا في الحديث ترجع الى كتب اللغة دون ان ترجع الى كلام اهل العلم في غريب الحديث. وشروحات الحديث لانه ربما يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:47

بكلام تكلم بها اللغة وهو عاق يتكلم به على سبيل الخصوص ولذا لا بد من اخذ تفسير السنة وبيان السنة من العالمين بها. الصحابة رضي الله عنهم اخذوها عن النبي عليه السلام. واخذها عن الصحابة التابعون - 00:30:01

ثم لم ينزل اهل العلم يتوارثون العلم الى يومنا هذا عشرا بعد العصر ولذا دونوا وبينوا مراد النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله بين عليه السلام انه لا يجد مرة واحدة - 00:30:21

وورد عليهم احتمال التغيير وكانوا رضي الله عنه يباشرون يبادرون مباشرة الى اتباع سننته اذا لما زاد خامسة ما سبحوا به رضي الله عنهم. وهم يعلمون ان زاد خامسا ان الشرع نزل بزيادة - 00:30:44

اليدين قال صدقة يا رسول الله صدقني قالوا نعم الوقت وقت لجوء الوحي ظنوا شيئا اخر رضي الله عنه والنبي لما خلع نعليه في الصلاة خلعوني عليها مباشرة مع ان السنة الصلاة في الميعاد - 00:31:06

اذا كان المكان بالحصبة او بالتراب. النبي صلى في العناية والسنة. الصحابة صلوا لانه السنة. خلع النبي عليه الصلاة والسلام لان في نعله قدر هذا خبث كما اخبره جبريل. الصحابة خلعوا ما علموا بالامر. لكن الوقت وقت وحي فخلعوا ظنوا انه تجدد وحي - 00:31:30

الامر بخلع النعلين فلما اصفر عليه الان بين لهم السبب وان جبرائيل اخبره ان فيهما قدرا او خبثا يبين هذا الحديث وايضا مثل ما ذكر بعض الاخوان لان الحج يتکرر - 00:31:50

كل عام وربما ظن انه بتكرره يتکرر وجوبه على كل مكلف الى سؤال يدل على انه ليس على سبيل التكرار ليس على سبيل نعم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - 00:32:12

مع انه قال حجوا ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. وقال لو قلت نعم لوجبت يبين انه ان الشارع ربما تصرف في هذا فجعل الامر المطلق للوجوب لكن لو قلت نعم - 00:32:38

يفهم منه انه حينما يأمر فان امره ليس للتكرار لابد من قرينة. وقوله قلت نعم هذه قرينة لو جاء امر اخر فسئل عنده فقال نعم يعني لو قالوا اكل لعافية قالوا نعم او كل وقت او ما اشبه ذلك لوجب لكن لابد من قرينة - 00:32:58

وهذا اشارة الى انه كما في صحيح مسلم ذروني ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة لكتلة سؤال واختلافهم على انبائهم طيب والصحيح كما تقدم ان الامر مطلق ليس للتكرار - 00:33:24

كلمة الاصول عليه رحمة الله عليهم واهل العلم في الفقه والحديث انما يكون التكرار بقرينة. اذا علق بسبب او علة او نحو ذلك مما يأتي معللا في الاخبار ويأتي من نماذج من هذا ان شاء الله - 00:33:42

الصفحة التي بعدها الصفحة السابعة صفحة السابعة متفقان يعني نتوضا من لحوم الابل الامر وبعد السؤال هذا حينما يسأل يعني

يقولون الجواب يخرج مخرج هذه القاعدة. الجواب يخرج مخرج السؤال - 00:34:05

وليس الجواب يخرج مخرج السوء. لو قال انسان هل اصلي الان يعني بعد الفجر وقت نهی يقول لا لا تصلي فلما ارتفعت الشمس قال هل اصلي الان لا تجعل الصلاة ولا تجب - 00:34:54

ما تجب لانه يسأل عن اباحة الصلاة. هناك قواعد اخرى من هذی ومنها ايضا الامر بعد النهي هذه ترجع الى قاعدة الامر بعد النهي هل يكون للاباحة - 00:35:18

هذه قاعدة يمكن اننا ما شفتها مرت هنا معنا ما شفتها لكن الصحيح في هذه القاعدة ان الامر يعود الى ما كان عليه الحال قبل النهي هذا هو الذي يطرد وينضبط - 00:35:43

امر بعد النهي اصلي لا تصلي وقت نهی الشمس ايش قلنا له ونصلی هل يجوز ولا ما يجب طيب ايش حكمه بياح صلي ركعتين ما هو بمشروع يستحب احسنت يرجع الامر بعد النهي الى ما كان عليه الحال قبل النهي - 00:36:03

مثل قوله سبحانه وتعالى اذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث ثم جاء الامر قبل النهي قتالهم ماذا مشروع ويختلف قد يكون واجب وقد يكون مستحب يرجع الحال الى ما كان اليه - 00:36:38

قبل ان قوله سبحانه وتعالى اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضله. ايش حكم البيع؟ بعد صلاة الجمعة امر الله به فانتشروا ما يكون واجب او مستحب يكون الامر يعود الى ما كان عليه. وش كان عليه قبل ذلك - 00:37:00

مباح مباح قوله سبحانه وتعالى يسألونك عن قل هو اذى فاعتزلوا نسائنا ولا تقربوهن حتى اذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله مباضعة الزوجة وجماعها بعد الطهر يرجع الى ما كان عليه - 00:37:21

ابن حزم الحزم الظاهر انه يقول يجب قول لكن نقول انه يرجع الامر الى ما كان عليه الحال قبل النهي. كذلك قوله واذا حلتم تصطادوا بعد التحلل ايش حكم الصيف - 00:37:48

نعم الامر فاصطادوا ان كان مباح مباح ان كان مستحب مستحب يقولون الامر بعد النهي وهذا قول ضعيف لا يطرد عليه مسائل مثل ما تقدم لهذا حتى في كلام الناس - 00:38:06

قد يكون تنهی عن شيء ثم بعد ذلك تأمر به ويكون المأمور مستحب ولذا يرجع الامر. كان قبل ذلك ماذا؟ مباحا فيرجع الحال الى ما كان عليه قبل النهي طيب صفحة سبعة - 00:38:30

السطر الثاني قبل الاخير واخر الثالثة قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ومقتضى الامر للوجوب مقتضى الامر للوجوب هذا مثل ما تقدم في الحقيقة يفيدنا الكتب الذي يعتقدون بالخلاف ويستوفون الادلة ولا يكون عندهم تقسيف رحمة الله عليهم بل استيفاء الادلة - 00:38:52

نستفيد من هذه القواعد مقرونة بالامثلة لان كثير من كتب الاصول تخلو من الامثلة وربما يذكرون امثلة يعني لا فائدة فيها احيانا مما يذكرون الخلاف مبني على مسائل ربما هي بعيدة عن روح الفقه - 00:39:27

من له عنایة بهذا من بعض الاصوليين الذين بنوا هذه القواعد على الادلة وقرنوها باذلة الشريعة الدالة على ان اهلها تصرف في مثل هذه المسميات مثل الامر. الامر فيه خلاف كثير - 00:39:54

هنا يقول ومقتضى الامر للوجوب ونسبوا الى جمهور اصولهم اذا جاء الامر من الشارع وش حكم امر الشارع وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم خياطة - 00:40:14

اذا كان اتباعه عليه الصلاة والسلام بمطلق هديه في الامر واولى والادلة على ان الامر للوجوب كثيرة على هذا نقول القاعدة الاصولية ان الامر للوجوب بلا قرينة او لا يحتاج الامر - 00:40:35

الوجوب الى قرينة اذا جاءنا اي امر نقول الوجوب بعض الاصوليين يقول امر في اللغة لمطلق الطلب مطلق الطلب هل هو واجب او مستحب او مباح او مشترك بين الوجوب والاستحباب - 00:41:04

او مجمل وبعضهم يقول هو حقيقة يعني هو حقيقة في الطلب لكنه مبهم هل هو الوجوب تلبيس في الحقيقة كيف يكون امر الشارع

جاءت النصوص الواضحة البينة في امثال الامر - 00:41:30

والنبي عليه الصلاة والسلام في كثير من الواقع غضب حينما تأخر عن امره عليه الصلاة والسلام كيف يكون وهو قد بين اتم البيان يكون امره حقيقة ربما يكون المعنى يلزم هذا انها تحتاج الى - 00:41:55

اكمال هذا الشيء وان هذا الشيء غير مبين غير مكتوب والشريعة قد تمت واكتملت ولذا او امره عليه الصلاة والسلام للوجوب بلا قليل انما نقول انه لغير الوجوب ماذا اذا جاءت القرينة - 00:42:20

اذا جاءت ادلة اخرى تؤكد الوجوب او تؤكّد كانت هذه الدالة ترفع من الوجوب لمجرد الى الوجوب المتأكّد الوجوب المقطوع به. اما هو بمجرد فهو للوجوب افعصيّت امرى من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى - 00:42:39

ثم يعني بعض بعضهم يضرب مثال حينما يقول انسان لولده او المعلم لتلميذه او السيد لمملوكه احضر لي ما اسقني ماء اطعمني ونحو ذلك ها بالوجوب او الاستحباب - 00:43:09

بالوجوب للوجوب هذا ايضاً يذكرني مسألة اخرى للوجوب او للتراخي ايضاً اه متقاربة معها هيئة البحث فيها ان شاء الله لعلها تمر علينا ان شاء الله اذا مقتضى الامر للوجوب ولا يحتاج الى قرينة - 00:43:43

لو قال سيدى مملوكة او الوالد لولده او كل من له امر على من تحته احضر لهذا الشيء ولم يقل امره قل احضر هذا الشيء احضر هذا الشيء بالتكرار اكدوا برفع الصوت - 00:44:03

يكون هذا ولد سوء وخادم سوء وتلميذه سوء ما ما يكون يعني متأدباً بآداب الخدمة والاحترام لمن له عليه رتبة ابواة او ولاية او نحو ذلك ولذا كان وقال واتموا الحج والعمرة - 00:44:30

الحج والعمرة لكن الاستدلال بهذا الدليل موضع نظر نقول قاعدة واضحة لكن هل هذا الدليل المصنف رحمة الله ساق هذا الامر فيما يتعلق بالعمرة. قال وتجب العمرة على مدح الحج - 00:44:55

يجب العمرة على ثم قال واتموا الحج والعمرة. استدل بهذا الحج بالالية على وجوب العمرة. ليس الكلام الان والبحث في وجوب العمرة هي واجبة الدليل هذا اللي ذكره المصنف رحمة الله وسبق ذكر ادلة - 00:45:18

موضع نظر وليس موضع دلالة على وجوب العمرة هل تدل هذه على نعم لماذا هل هنا هل هو امر بالعمره هذا؟ او امر باتمامها الامر بماذا اتمامها فرق بين الامر بالعمر والامر هذا امر - 00:45:32

العمرة ليس في امر باتمام العمرة وليس امراً باتمامها فرق بين الامر بها وامرها اذ اتمامها واجب ولو كانت مستحبة حين دخل فيها اما وجوبيها فالادلة اخرى حتى ادلة لم يذكر المصنف رحمة الله وهي واجبة على الصحيح كما هو مذهب احمد والشافعي رحمة الله - 00:46:07

ومقتضى الامر للوجوب والادلة في هذا ثم الامر في الشريعة له صيغ دلالات ليست في اللغة في الحقيقة ليست للوجوب مما تشرف الشارع ان الامر في الشريعة جاء بصيغ ليست معروفة في اللغة - 00:46:32

معروفة في اللغة. وان كانت القواعد الاصولية مأخوذة ماذا من اللغة انما جاءت الشريعة بقواعد اخرى في وجوب في وجوب بعض المأمورات في وجوب بعض الاشياء بغير صيغة الامر المباشر - 00:46:52

على طريق الخبر على طريق الخبر مثلاً او على طريق الاشارة او الكتابة وهذا يبحث في كتب الاصول نعم اذا ما اردت استيفاء الادلة هي ادلة كثيرة يغيب منها الكثير ويحضر بعضها الادلة ادلة الامر ووجوب - 00:47:15

كثيرة كثيرة من ضمن هذا الدليل ما انهيتم ما نهيت وما امرتكم فاتوا منه ما نهيتكم منه فاجتنبوه. كما ان النهي للتحريم فالامر ووجوب رضي الله عنها حينما غضب عليه الصلاة والسلام مالي امر بالامر - 00:48:00

في يوم الحديبية الى غير ذلك الادلة من الكتاب والسنّة كثيرة لهذا لكن الشأن القاعدة ان هذه القاعدة مطرداً والذى لا يطردها يضطرب لانه في بعض المسائل او بعض الاحكام يقول للوجوب - 00:48:20

في بعضها ربما يتعدد ويقول لابد من قرينة والقول الصحيح دائمًا يضطرد ولا ينتصر نعم يعني وجوب الترك. يصلح ان يقول الوجوب

وجوب الترك. هذا عبر ببعض الاصوليين والنهي بالوجوب اي وجوب الترك - 00:48:46

والامر للوجوب وجوب للفعل نعم نعم في قرينة واضحة قرينة واضحة هذا الحديث في الصحيحين النبي عليه السلام قال لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريطة ولهذا امتنع بعض الامر وفهموا انه للوجوب - 00:49:11

الذى لو كان الامر ليس الوجوب لم يختلفوا لو كان الامر ليس للوجوب لم اختلافهم في تفسير قوله يدل على انه للوجوه لكن اخذ بظاهر الامر ولم ينظر الى اي قرية - 00:49:48

وهوئاء ائمة اصحاب الظواهر والقسم الثاني رأوا في المعنى فتأولوا هذا على انه للاستحباب وان المقصود من امره عليه الصلاة والسلام هو والنشاط وعدم التأخير وهم ارباب وائمة اصحاب المعايني كما يقول علام القيم رحمة الله - 00:50:07

والا لو كان الامر ليس للوجوب كما تقدم لاتفقوا قالوا نحن نصلی الصلاة في وقتها ووقتها حضر والنبي عليه السلام امرنا وامرها ليس للوجوب الاستحباب هذا كله بفرض النظر وصرف النظر عادلة معانی الادلة الواضحة الاخرى - 00:50:29

في قضایا كثيرة لكن هذه القضية قضية خاصة قضية خاصة الذين فهم انه على الوجوب اجرى الامر على ظاهره والذين نظروا فيه قالوا الصلاة لها وقت محدود ولا يمكن ان يتناقض امر النبي عليه لا ينافق امره لا ينافق - 00:50:54

انما اراد منا الاستعجال فننظروا فلم يعد على واحدة من الطائفتين رضي الله عنها كل منهم اجتهد في الامر وهذه دلالة على اجتهاد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا اقرهم - 00:51:20

غرهم ولم ينكر عليهم ما قال لماذا لم تسألوني؟ لماذا اجتهدتم؟ لماذا لم ترجعوا الى ونحو ذلك؟ فاقررهم حاجتهم الى الاجتهاد مثل

وقائع وقعت في الصحيحين والصحيفتين في اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم انما بين وجه الصواب لمن اصاب وجه الخطأ - 00:51:43

او الخطأ بين من اصاب فانت عليه وكذلك من اخطأ واثني على الجميع لكن من اصاب له اجران ومن اخطأ له اجر واحد نعم حديث هذه القاعدة مسألة الامر بالشيء - 00:52:05

بالشيء نهي عن ظده هذه الحقيقة موضوع خانوق كلام وببحث ربما تكون من تكفلات المسائل تكفلات المسائل اذ لابد لكل امر امرت به لابد لكل امر الذي تؤمر به كل شيء يعوق عن هذا الامر فانت منه عنه - 00:52:49

لا نقول كل امر بشيء نهي انت نهيت عن الصلاة بعد العصر عن الصلاة بعد العصر وظده الذكر ظده النوم ظده ربما الكلام. له ارطاد كثيرة فانت مخير في هذا الضد في هذه الابدان - 00:53:19

انما انت منه عنه عن شيء. فكل ما يوقع في النهي فهو منه عنه باللازم كذلك ايضا الامر بالشيء لازم النهي عن ضده لازم النهي عمدة الشارع قد يأمر بشيء لا يكون - 00:53:47

مثلا مقصود لا يكون ضده مقصود. الامر بالنكاح النهي عن الزنا مش ضد النهي عن هل هو امر بضده او الامر مثلا للنكاح النهي عن الزنا النهي عن الزنا - 00:54:11

ربما ضدهم النكاح العفة ظده التشريي ربما ضده انه لا يحتاج الى النكاح انت منه عن هذه الفاحشة عن هذه الفاحشة النهي عن الكذب ضده السكوت ضده الكلام بالحق النهي عن المنكر. انت حينما تنهى عن كذب السكوت يكفي. لا نقول امر انك تتكلم بالصدق - 00:54:41

الكذب يجب ان تتكلم بالصدق انما اذا كان يلزم من منه شيء يلزم منه الوقوع فيه. اما لا يلزم منه فلا هذه الحقيقة نوع من التكفلات والباحثة التي حتى ان بعض اهل العلم ربما اتهم - 00:55:18

اعذر الاصوليين بان مرادهم بذلك بعزم المسائل لترجع الى العقيدة المشاعر التي لا فائدة عملية فيها في الاصول هي عارية ليست للاصول عارية ترجع الى اهلها كما نبه عليه رحمة الله في المواقف وما اكثر المسائل التي هي عواري يستعيدها الاصوليين وهي ليست لهم - 00:55:42

ولو انهم تركوها ولم يتكلموا فيها لاراحوا انفسهم واراحوا غيرهم. خاصة من بعض من وقع في شيء من علم الكلام الاوامر واضحة

ولله الحمد ولا يجد الانسان اي كلفة حينما يؤمر بشيء - 00:56:13

اذا امر بشيء وهو يعلم ان ما كان يلزم منه ترك هذا الشيء انه منهي عنه ولذا عندنا قاعدة ربما تكون احسن من هذا في الحقيقة. انا ما رأيتم ذكرها في هذا ويظهر لي انها قد تكون احسن - 00:56:33

من هذه القاعدة المترجم بها هو انه ما لا يتم الواجب الا به واجب وانتهى الامر ان كان هذا منهي عنه يجب اجتنابه. ان كان مشروع يجف ما ليتم الواجب الا به فهو واجب - 00:56:52

وما لا يمكن اجتناب الحرام الا به فهو محرم وانتهى الامر وهذا احسن وارى حتى انك احيانا تقرير هذه القاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده او والنهي عن شيء امر باحد القاعدة مثلا - 00:57:08

لو قال لا طقم النهي عن القيام وش ظده اذا قلت لانسان لا تقوم الجلوس ربما المشي طيبها وش غيره النوم وارتجاع الاتكاء هل هو مأمور بها او واحد منها - 00:57:26

واحد واحد منها اذا فهمنا ان المقصود هو امتحال ماذا امتحال النهي واجتناب اي شيء يكونوا مصادما ولهذا القاعدة اللي تقدمت واشرت اليها من قاعدة ان المال يتم الواجب او ما او احسن نقول ما لا يتم المأمور به وهي هي احسن في الحقيقة - 00:57:51  
من قول الواجب ما لا يتم المأمور به فهو مأمور به حتى يدخل فيه المستحب ما لا يمكن اجتناب المحرم الا به وهذه فيها قواعد شريفة وقواعد مهمة وقواعد الشريعة متربطة - 00:58:18

حينما ترى قاعدة ربما تربطها بعشر قواعد احيانا مترافقية مترافقية نعم نعم نعم احسنت الوسائل احكي عن المقاصد من هذا الباب الوسيلة هنا الشيء حكمه حكمه لكن كلمة الوسائل اعم - 00:58:37

نعم من والزرائع والشارع رحمة الله والشارع برحمه الله سبحانه وتعالى اذا نهى عن شيء اشتدت طرقه اليه اما على سبيل النص او على سبيل النظر الشريعة في ادلتها ومعناها اذ لا يمكن ان ينهى عن شيء ويفتح ابوابه من حينما نهى عن الزنا - 00:59:14  
امر بالنكاح امر بالعفاف يعني احيانا ترى امور اشياء من الامور التي نهى عنها الشارع اصدادها من هي عنه فقولهم نهى عن ظده احيانا قد يكون ما له حاجة نقولها. نقول ضده قد نهى عنه الشارع - 00:59:47

صراحة احيانا وقد يكون سكت عن الشارع المكلف يعلم ذلك لانه ربما مثلا النهي عن الصلاة بعد العصر ما نقول والله هذا امر بظده كثيرة ربما انه يمكن نائما ربما يكون ذاكرا ربما يكون قارنا للقرآن ربما يكون في هذا الوقت يسعى في الامر بالمعرفة والنهي عن - 01:00:07

في الدعوة الى الله يمكن ان نقول يعني انها قاعدة مطردة هل يعلم من الشريعة ما يدل عليها في اخر الصفحة ايضا قال ابن عباس انها لقرينة الحج وش يقصد - 01:00:34

العمرة هذا يذكر باي قاعدة ذكر بقاعدة اصولية الاقتران. نعم نعم ما يفرق بين المترافقات هذا محل بحث علمي جهة تماثل نعم نعم تكررون المغایرة عندهم جاء زيد محمد محمد - 01:01:04

يقتضي المغایرة لكن يمكن تكرار المجبى مثلا تكرار هذه الذات. طيب في زيادات في قول ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله قبل ذلك قال والاصل في اخر صفة والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس انا - 01:01:54

اشارة الى دلالة الاقتران دلالة الاقتران من اهل العلم من ظعفها مطلقا منهم من عمل بها لكن على تفسير وهذا هو الاظهر ان دلالة تارة تكون قوية تكون ضعيفة وتارة - 01:02:24

محتملة محتملة المصنف رحمة الله والعاصر التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه بين المعطوف والمعطوف عليه هذا فيه نظر ان كان المراد التساوي في اصل الامر يمكن لا بأس واتمروا الحج وال عمرة لله - 01:02:52

الحج وال عمرة. يعني اتموا الحج واتموا العمرة الحج اتموا العمرة لانه هنا عطف الحج على جملة تامة فاعل ومفعول هنا عطف عليها العمرة يكون العطف بين مفردتين يكون بين جملتين تامتين سواء كان جملة من مبتدأ او خبر او جملة من فعل وفاعل - 01:03:22

اذا كان القرآن بين جملتين تامتين فهذه الدالة دالة الاقتران ليست بحجة بل هي ضعيفة عندها لاستقلال كل جملة بنفسها مثل قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده جملتان فعلى تام كل جملة مكتملة عطفت احداهما على الاخر. كلوا من ثمره الى رؤاكم

01:04:03

الايقاء من الحق حكمه والاكل نعم الاكل مباح. شف عطف امرا واجبا على امر على امر مباح. طيب قوله تعالى مكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 01:04:37

عند الجمهور الاولى الجمهور عنده مستحبة وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب كعطاء خيرا. وهذا هو الثابت عن عمر عند البخاري معلقا. اذ صر ايضا عن عطاء ان الكتابة واجبة - 01:05:04

وان الايقاء مستحب اذا قيل ان المكاتب مستحبة على قول الجمهور يكون دالة اقتران جملة على جملة تساويها لكن هذا يبين لنا ان دالة الاقتران يختلف تختلف. قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 01:05:22

نعم ولا يغتسل به من الجنابة ليبولن جملة على جملة ليبولن ولا يغتسل هذا ليبولن على الخلاف على التحريم على الصحيح ولا يغتسل الجمهور عن استحباب لكن الصحيح انه لا يجوز - 01:05:49

العلماء اختلفوا ليس من جهة الاقتران. الاقتران لم يجعله دليلا بل غایروا بين الجملتين وبين الحكمين ولم ينظروا الذين قالوا ان البول واجب النهي عن البول عن البول واجب الاجتناب - 01:06:21

واجب ان البول في المادة واجب الاجتناب اي محرم هذا بعض الاغتسال بالماء الدائم وان كان الصحيح النهي عنهم نوع للتحريم وهم لم يعتبر دالة الاقتران الحكم على احدهما بدالة اقترانها بالاخرى - 01:06:43

ايضا من دالة اقتران الضعيفة اذا عطف مفرد على مفرد عطف المفردات على بعضها دالة الاقتران فيه دالة ضعيفة. قوله النبي عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس الاستحساد والختان قص الشايب - 01:07:06

وقلب الظهر ونتف الابل. هذا في الصحيحين عن ابي هريرة وجاء في البخاري عن ابن عمر ذكر عن ابن عمر ذكر ثلاثة من هذه الاشياء جاء في صحيح مسلم عشرة كما الفطرة عشر من الفطرة - 01:07:26

وجاء ايضا في حديث عمار شاهد لحديث عائشة عند ابي داود وسنه في ضعف في اخبار اخرى لكن في حديث عائشة عمر ابن عمر انها خمس وذكر هذه - 01:07:39

الاسماء المفردة مع ان هذه الخصال ما حكم؟ هل هي مستحبة كلها؟ واجبة كلها او مختلفة اذا اقترانها لم يجعل لم يكن سببا في جعلها مستوية الحكم بل بعضها واجب وبعضها مستحب. من اين اخذنا دليل الوجوب - 01:07:57

نعم من دليل منفصل اذا دالة الاقتراع ظعيفة عند جمهور الاصوليين عند جمهور الاصول كثيرا ما تأتي دالة الاقتران حينما تراه حضر الصلاة والظهر يقول صلي الظهر وكل الطعام - 01:08:23

وش حكم الامر بالصلاحة واكل الطعام ربما يأكل ربما لا يأكل. ربما لا يأكل وهكذا تأتي اوامر دالة اقتراح حتى في الكلام وفي اللغة لا تدل لا على وجوب ولا استحباب - 01:08:49

نعم نعم ابن عباس قصدك اه الزكاة نحن نقول تارة لان لان الزكاة واجبة وقرنت معه ولنجمع فليس الدالة من قرينته حينما حصل بيته وبينهم مثل هذا رضي الله عنه قال انها لقرينته - 01:09:10

ثم الاخبار عن الشيء انه قرينه لو ان انسان سئل عن الصلاة عن الزكاة قال قرينة الصلاة يفهم منه تعظيم امر الزكاة مثلا لو تسجد لو تسأل عن انسان انه لقرين لفلان - 01:09:52

المعنى ماذا اريد رفعه واجلاله ولا يلزم منه ان يكون في رتبة فلان. ربما فلان عالم من اكبر اهل العلم وهذا ربما يعني لا يصل الى واحد من طلاب العلم لكن تزيد ان تثنى عليه - 01:10:17

وان تزكيه ان تزكيه. اما اخذ الحكم بالقرينة هذا لا انما يستفاد من ادلة خارجة. فالقرينة لكن لا دالة على الاستواء استواء تام مع المقربون معه بل ربما يستفاد منها - 01:10:41

اصل الشيء حينما يقارن فلان على ان استفاد منه في اخلاقه وعلمه وفضله ثم هي في اللغة لا تدل على ذلك والشيء قد يعطى على الشيء ها وقد يقرن واحدهما مأمور به والآخر منهي عنه - [01:11:08](#)

هذا يوجد في الدليل قد يقرن الشيء واحدهما مأمور به والآخر منهي عنه نعم يعني هي تكون يعني حينما لا تكون الجملة مستقلة حينما حينما تقارن افراد بعضها البعض اتفقت في اصل الشيء - [01:11:30](#)

في اصل وقوف هذه لا يستفاد منها الاستواء الحكم تماما انما الاستواء في اصل الحكم وهي بجملتها لا يستفاد منها الوجوه فإذا انفصلت كل جملة اخذت كل واحدة حكما وان لم تنفصل - [01:12:07](#)

الاصل ان المعطوف يأخذ حكم معطوف عليه قد يأخذ حكمه تماما وقد يأخذ بعض حكمه يكون هذا واجب هذا مستحب هذا واجب وهذا واجب مثل في رواية جاء ان النبي عليه السلام - [01:12:28](#)

اعفوا اللحي وجزوا الشوارب ضعف اللحي اعفاء اللحي في الصحيحين هريرة مسلم من حديث ابن عمر قالها في حديث هريرة خالف المشركين المجرم هذا امر باعفاء اللحي الشوارع لا شك ان اعفاء اللحي - [01:12:47](#)

جز الشوارب الشوارب لكن مهد من الأربعين لا يجب الاخذ انس رضي الله عنه عند احمد انه عليه الصلاة والسلام قال اعفوا اللحي واخزني ثمرة باعفاء اللحية اللحي وامر بجز الشوارب - [01:13:14](#)

وامر بالخطاب والخطاب عند جماهير العلماء والنبي عليه السلام لم يأمر به كان الصحابة قد عدوا عليه الصلاة والسلام المقصود انه عند جماهير العلماء ان لم يكن عامة العلماء واجب - [01:13:49](#)

مأمور به والخضار دون ذلك وهي مقرونة جميعا بعضها ما نعم ربما تستوي هذه الاشياء في اصل من الاصول مثل خصال الفطرة اتفقت ان خصال الفطرة ثم هذه الخصال بعضها واجب وبعضها مستحب - [01:14:15](#)

وبعضها يحصل فيها خلاف فاتفاقت في اصل لما ذكر اللحية والخطاب لا شك ان اللحية والخضار متناسبة لما ذكر اللحي ناسبه ان يذكر خصبهما يذكر واخذ اللحية واجب والامر بالخمار مستحب لكن مناسب ان يذكر هذا مع - [01:14:53](#)

كذلك ربما يذكر الشيء يذكر معه ما يتبعه تقول صلي الظهر صلي الفرض وصلي الراتبة صلي الراتب اظهرت الفعل في الحقيقة ما عطفت جملة عطفت جملة على جملة - [01:15:14](#)

يمكن انك صلي الفرض والراتبة صلاة الفرض واجبة والراتبة مستحبة والمنسبة ظاهرة صوم رمضان وستا من شوال والامر برمضان واجب بالركن وست من شوال سنة بلا خلاف الشيء يقرن مع الشيء - [01:15:39](#)

اما للمنسبة بينهما او لاقتضاء الحال يقول الانسان صلي ودع البيع البيع مباح في غير وقت الصلاة واجبة عطفت واجبا على امر المنهي عنه في هذه الحالة وهو البيع. فقد يكون العطف لاجل - [01:16:06](#)

الحال واقتضاء المقام وهذا باب واسع جدا وفي اللغة موجود والشارع يتكلم بلسان العرب مسألة في اخر الصفحة وانما يجب وانما يجب الحج بخامسة شروط هو البحث هنا في مسألة الشرط - [01:16:34](#)

الشرط عندهم ما يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عدم لذاته هذا الشر الشرط فيه وجود عدم السبب اعتبار وجودة الشرط اعتبار وجوده وعدمه. والمانع - [01:17:07](#)

معتبر فيه عدم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالحيض مثلا ولهذا لما كان السبب اقواها كان معتبرا كان الوجود فيه معتبرا جديدا ما يلزم من وجوده الوجود - [01:17:40](#)

نعم ومن عدمه ماذا انعدم من عدمه العدم لذاته في الغالب يجدونها لاجل التخرج من امر خارج ليس لاجله لذاته مثل مثلا يعني الزكاة سببها ماذا الجاكيت معه وجود النساء. اذا ولد النصاب - [01:18:03](#)

وجبت الزكاة ما يلزم من وجود ولا وبيان نعم ومن عدمه العدم لذاته لذاته وهو معتبر فيلزم من وجود السجدة مثل وقت الصلاة وقت الصلاة اذا عدم وقت الصلاة او اذا لم يتحقق صلاة فالصلاحة - [01:18:33](#)

لم تجب ولا تصح صلاة الفرض في هذه الحالة لا تصح صلاة الفرض في هذا الحال مش شرط ما يلزم من عدمه العداء الطهارة. يلزم

